

قرار المجلس رقم 10 /ر م/س ض ب إ /2023 المؤرخ في 28 مايو 2023

يحدد شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدااته، المعدل،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-44 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 الذي يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد، المعدل والمتمم،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-334 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-258 المؤرخ في 28 محرم عام 1441 الموافق 28 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد مواصفات العنوان البريدي،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 يناير سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ وبمقتضى القرار رقم 25/أخ/رم/س ض ب م/ 2012 المؤرخ في 23 غشت 2012 والمتضمن تنظيم كفاءات وآجال دفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب ترخيص استغلال خدمات البريد،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 54/أخ/رم/س ض ب م/ 2012 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 والمتضمن الإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية والمالية وذات الطابع العام من طرف متعاملي البريد،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 01/أخ/رم/س ض ب م/ 2015 المؤرخ في 7 جانفي 2015 والمتضمن آجال حفظ وثائق البريد،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 15/أخ/رم/س ض ب م/ 2021 المؤرخ في 10 مايو سنة 2021 والمتضمن إجراء منح ترخيص لإنشاء أو استغلال و/ أو توفير الخدمات البريدية،
- ◀ وبمقتضى دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكفاءات ممارسة مهنة جامع وموزع البريد السريع الدولي،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم،
- ◀ اعتبارا للمادة 34 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص. وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط.
- تحدد سلطة الضبط إجراء منح الترخيص، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.
- يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام.
- يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا.
- يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.
- يتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مايو 2023.

يقرر

المادة الأولى:

تطبيقا لأحكام الفقرتين 2 و 7 من المادة 34 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص.

المادة 2:

يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا القرار.

يخضع لنظام الترخيص إنشاء أو استغلال و/أو تقديم خدمات البريد السريع الدولي.

المادة 3:

يتعين على المتعاملين الممارسين لنشاط بريدي خاضع لنظام الترخيص إلى تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ الامتثال لأحكامه.

المادة 4:

تُلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 6:

يُنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 7:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر، في

عن المجلس

الرئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
AUTORITÉ DE RÉGULATION DE LA POSTE ET DES
COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES

دفتـر شـروط يـحدد شـروط إنـشاء أو استـغلال و/أو توفـير
خـدمات البـريد السـريع الدـولي

الفهرس

7	الفصل الأول: أحكام عامة
7	المادة الأولى: الموضوع
7	المادة 2: تعاريف
7	المادة 3: النصوص المرجعية
8	المادة 4: موضوع الترخيص
8	المادة 5: طبيعة الترخيص
9	المادة 6: منح الترخيص
9	المادة 7: صلاحية وتجديد الترخيص
9	المادة 8: التعاون والالتزامات الدولية
9	الفصل الثاني: شروط إنشاء أو استغلال و/أو توفير خدمات البريد السريع الدولي
9	المادة 9: شروط الإنشاء
10	المادة 10: اللافتة التجارية
10	المادة 11: المنع وشروط التوصيل
10	المادة 12: المداومة واستمرارية الخدمة
10	المادة 13: جودة الخدمة
10	المادة 14: السرية وأمن الاتصالات
10	المادة 15: الدفاع الوطني والسلامة والأمن العموميين
10	المادة 16: شروط الاستغلال التجاري
11	المادة 17: الافتتاح التجاري
11	المادة 18: آجال حفظ الوثائق البريدية
11	المادة 19: نشر التعريفات
11	المادة 20: مسك المحاسبة التحليلية
12	المادة 21: الإتاحة
12	المادة 22: المساواة في التكفل بالزبائن
12	الفصل الثالث: الأتوى المساهمة في تمويل الخدمة الشاملة للبريد
12	المادة 23: الأتوى
12	المادة 24: المساهمة في تمويل الخدمة الشاملة للبريد
13	الفصل الرابع: الاستثمار والوظائف والتنظيم
13	المادة 25: الاستثمار والوظائف
13	المادة 26: التنظيم
13	الفصل الخامس: التزامات صاحب الترخيص ومسؤوليته ومعالجة الشكاوى
13	المادة 27: المسؤولية العامة

المادة 28: السرية	13
المادة 29: تغطية المخاطر عن طريق التأمينات	13
المادة 30: المعلومات والمراقبة	13
المادة 31: المراقبة المفاجئة	14
المادة 32: التعاون بين المتعاملين	14
المادة 33: تعديل رأس المال والتنازل والتحويل	14
المادة 34: وقف النشاط	14
المادة 35: عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط	14
المادة 36: معالجة الشكاوى	15
المادة 37: الفصل في النزاعات	15
الفصل السادس: أحكام ختامية	15
المادة 38: تعديل دفتر الشروط	15
المادة 39: تبليغ وترجمة دفتر الشروط	15
المادة 40: الوحدة النقدية	15
المادة 41: لغة دفتر الشروط	15
المادة 42: اختيار الموطن	15
المادة 43: الاختصاص القضائي وحالة القوة القاهرة	16
المادة 44: بند مبدئي	16

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الموضوع

تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة 34 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف دفتر الشروط الحالي إلى تحديد شروط إنشاء أو استغلال و/أو توفير خدمات البريد السريع الدولي.

المادة 2: تعاريف

زيادة على التعاريف الواردة في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، تستعمل في هذا الدفتر الشروط مصطلحات يجب أن تفهم كالتالي:

- 1- **سلطة الضبط** : سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
- 2- **البريد السريع الدولي** : جمع وترحيل وتوزيع واثاق وطرود بريدية واردة أو صادرة من وإلى الخارج، عن طريق السرعة.
- 3- **الترخيص** : الحق في إنشاء أو استغلال و/أو توفير خدمات البريد السريع الدولي.
- 4- **صاحب الترخيص** : كل شخص معنوي أو طبيعي استفاد من ترخيص بغرض ضمان جمع أو ترحيل و/أو توزيع واثاق وطرود بريدية واردة أو صادرة من وإلى الخارج في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- 5- **المتعامل** : كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية.
- 6- **المرتفق** : شخص طبيعي أو معنوي يستعمل خدمة بريدية واحدة على الأقل.
- 7- **المرسل** : شخص طبيعي أو معنوي يرسل مواد بريدية.
- 8- **المرسل إليه** : شخص طبيعي أو معنوي يستلم مواد بريدية.
- 9- **الجمع** : عملية تتمثل في جمع ونقل وتسليم المادة البريدية، من مكان التعبئة أو من الصناديق البريدية التي وضعت فيها إلى غاية نقطة النفاذ إلى الشبكة البريدية.
- 10- **الترحيل** : عملية تتمثل في إيصال المادة البريدية من مركز الفرز إلى مركز التوزيع عن طريق كل وسائل النقل.
- 11- **التوزيع** : عملية تتطرق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع إلى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم.
- 12- **المادة البريدية** : كل ارسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة والكتب والفهارس والجرائد والدوريات، وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجارية.
- 13- **الطرد البريدي** : رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.
- 14- **الارسال بقيمة مصرح بها** : مادة بريدية يكون محتواها مؤمناً عليه طبقاً للقيمة المصرح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف.
- 15- **الرزمة** : شيء يمكن أن يحتوي على بضائع أو كل وثيقة لها طابع المراسلة الآنية والشخصية.
- 16- **منطقة التغطية** : كل أو جزء من الإقليم الوطني يقوم فيه المتعامل بتقديم خدمات البريد السريع الدولي.
- 17- **القوة القاهرة** : كل حدث غير متوقع ولا يقاوم وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما الكوارث الطبيعية وحالة الحرب والإضرابات.
- 18- **الاتحاد البريدي العالمي** : هيئة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة 3: النصوص المرجعية

يجب تنفيذ الترخيص الممنوح للحائز وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية وكذا المقاييس الدولية المعمول بها، لاسيما:

- ◀ القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداؤه، المعدل،
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 02-44 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 الذي يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد، المعدل والمتمم،
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه،
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 18-334 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها،
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 19-258 المؤرخ في 28 محرم عام 1441 الموافق 28 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد مواصفات العنوان البريدي،
- ◀ قرارات سلطة الضبط المتعلقة بالبريد،
- ◀ لوائح الاتحاد البريدي العالمي.

المادة 4: موضوع الترخيص

يهدف الترخيص الممنوح للمتعامل إلى استغلال البريد السريع الدولي في ظل احترام الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وقرارات سلطة الضبط وكذا هذا الدفتر الشروط.

في إطار احترام المبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيف، يلتزم صاحب الترخيص - على وجه الخصوص - باحترام الشروط التالية:

- ◀ احترام سرية الارساليات وعدم انتهاك المراسلات وحياد الخدمة المقدمة،
- ◀ طبيعة وخصائص ومنطقة تغطية الخدمة،
- ◀ معايير ومواصفات الخدمة المقدمة،
- ◀ مبدأ المساواة في التعامل مع المرتفقين وكذا قواعد المنافسة المشروعة،
- ◀ مساهمة صاحب الترخيص في البحث والتكوين والتقييس فيما يخص البريد.

المادة 5: طبيعة الترخيص

يمنح الترخيص، موضوع هذا الدفتر الشروط، لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ومقيم بالجزائر.

الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط شخصي ولا يمكن التنازل عنه أو تحويله للغير.

يجوز لصاحب الترخيص ممارسة أنشطة جمع وترحيل و/أو توزيع الوثائق والطرود البريدية من وإلى الخارج، بتزامن مع المتعاملين الآخرين الذين لديهم تراخيص مماثلة، على كامل التراب الوطني، وهذا في ظل الاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وقرارات سلطة الضبط وكذا هذا الدفتر الشروط.

يجب على صاحب الترخيص إبلاغ سلطة الضبط بفتح وكالات له على مستوى الإقليم الوطني. تحتفظ سلطة الضبط بحق إجراء، دون إشعار مسبق، لكل عملية مراقبة قصد التأكد من احترام صاحب الترخيص للشروط والقواعد المنظمة لنشاط البريد السريع الدولي حسب ما ينص عليه هذا الدفتر الشروط. تخضع العلاقات التعاقدية بين صاحب الترخيص والغير لأحكام القانون العام. تبلغ سلطة الضبط بكل تعاقد بصفة دائمة.

المادة 6: منح الترخيص

يحدد إجراء منح ترخيص إنشاء أو استغلال و/أو توفير خدمات البريد السريع الدولي بقرار من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 7: صلاحية وتجديد الترخيص

يمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات من طرف سلطة الضبط لكل شخص طبيعي أو معنوي، الذي يقدم طلبا. يجدد الترخيص عند انتهاء مدة صلاحيته، كل خمس (5) سنوات بعد طلب صريح من صاحبه. يكون تجديد الترخيص موضوع طلب رسمي موجه من المتعامل إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوما قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص، مثبتا بالإشعار بالاستلام. إذا لم يقدم المتعامل طلب تجديد الترخيص عند انتهاء مدة صلاحيته ضمن الأجل المحدد أعلاه، ينتهي سريان الرخيص بحلول تاريخ نهاية صلاحيته، ولا يتطلب ذلك أي إجراء شكلي آخر عدا نهاية صلاحيته. يدخل الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ منحه.

المادة 8: التعاون والالتزامات الدولية

يلتزم صاحب الترخيص باحترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالبريد، لاسيما الاتفاقيات واللوائح والترتيبات الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي، وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات البريدية المصغرة أو الإقليمية التي تتضمن إليها الجزائر. على صاحب الترخيص مشاركة المعلومات المتعلقة بالرسائل والطرود البريدية الواردة أو الصادرة من وإلى الخارج مع مصالح الجمارك، وهذا من خلال الانتساب إلى المنصة الإلكترونية عن طريق الانخراط في التطبيق الآلي والمتعلق بالتصريح بمحتويات الرسائل والطرود البريدية، والمعلومات المتعلقة بالمرسل والمرسل إليه وكذا بلد الورد أو بلد المصدر.

الفصل الثاني: شروط إنشاء أو استغلال و/أو توفير خدمات البريد السريع الدولي

المادة 9: شروط الإنشاء

يجب أن تكون المحلات والتجهيزات والمنشآت الخاصة بشبكة صاحب الترخيص مطابقة للمقاييس المتفق عليها دوليا أثناء تسويق خدمة البريد السريع الدولي.

ولهذا الغرض، يجب على صاحب الترخيص:

- ◀ امتلاك محلات مجهزة خصيصا،
- ◀ امتلاك نظام معلوماتي يسمح بمتابعة وتحديد موقع الارساليات والمراسلات المستعجلة،
- ◀ تسجيل كل العمليات التي يقوم بها بطريقة تسمح بمراقبة تنفيذها،
- ◀ المحافظة على البيانات المتعلقة بتنفيذ الخدمة لمدة سنتين (2)،
- ◀ توجيه الارساليات التي قام بجمعها، في علب تغليف ملائمة وتتضمن بشكل واضح التسمية الخاصة به أو علامته التجارية،

- ◀ الامتثال للتنظيم المعمول به في الجزائر بخصوص كل مسألة تتعلق بالإجراءات الجمركية. لا يمكن تسليم الإرساليات الخاضعة للجمركة إلى المرسل إليه إلا بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة.
- ◀ السماح لأعوان المراقبة التابعين لسلطة الضبط والمخولين قانوناً لهذا الغرض، النفاذ إلى النظام المعلوماتي لمتابعة وتحديد موقع الإرساليات والمراسلات المستعجلة، وكذا الاطلاع على البيانات.

المادة 10: اللافتة التجارية

يجب على صاحب الترخيص امتلاك شعار يمثل علامته التجارية والذي يتم وضعه على الأظرفة وعلب التغليف الخاصة به، وكذا السيارات التابعة للشركة المخصصة لعمليات جمع وترحيل وتوزيع المواد البريدية. يلتزم صاحب الترخيص بوضع لافتة تتضمن بوضوح اسم الشركة وكذا الشعار الخاص بها على واجهة مقره الاجتماعي وعلى مستوى كل المواقع التي تقع ضمن نطاق مسؤوليته.

المادة 11: المنع وشروط التوصيل

يطبق المنع المنصوص عليه في اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي في كل الظروف، كما يطبق أيضاً المنع المبين في قائمة المواد التي ينشرها المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، وكذا المنصوص عليه في التنظيم المعمول به. يلتزم صاحب الترخيص كذلك بتطبيق المنع المدرج في قائمة المواد المحظورة التي يتم تبليغه بها بصورة منتظمة. يجب تسليم الإرساليات للمرسل إليه شخصياً أو إلى طرف مخول قانوناً، بعد التثبت من هويته، وحصرها على العنوان المدون على وثيقة النقل.

المادة 12: المداومة واستمرارية الخدمة

يجب على صاحب الترخيص اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان السير المنتظم والدائم لنشاطاته. كما يتوجب عليه توفير الوسائل المادية والبشرية، في أفضل الآجال، بهدف التكفل بالعواقب الجسيمة في حالة التقصير.

المادة 13: جودة الخدمة

يلتزم صاحب الترخيص باستخدام جميع الوسائل لتحقيق مستويات مرضية من الجودة وتوفير الخدمة، وذلك عن طريق توفير خدمة التتبع (نظام التعقب) للترحيل والتوزيع إلى غاية التوصيل إلى المرسل إليه. تُرسل آجال التوصيل الموافقة للحد الأدنى من جودة الخدمة، كل ستة (6) أشهر وكل سنة إلى سلطة الضبط.

المادة 14: السرية وأمن الإرساليات

يلتزم صاحب الترخيص باحترام سرية الإرساليات والسر المهني. يتعين على المتعامل حيافة الوسائل اللازمة لإثبات استلام المواد البريدية من عند المرسل وتسليمها إلى المرسل إليه.

المادة 15: الدفاع الوطني والسلامة والأمن العموميين

يتوجب على صاحب الترخيص اتخاذ كافة التدابير اللازمة والهادفة إلى ضمان السلامة والصحة والأمن العموميين، طبقاً للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

يمكن لسلطة الضبط منع، لفترة محدودة، تقديم كل أو جزء من خدمة البريد السريع الدولي عندما تقتضي ذلك متطلبات الأمن العمومي أو الدفاع عن الإقليم الوطني.

المادة 16: شروط الاستغلال التجاري

يستفيد صاحب الترخيص من:

- ◀ حرية تحديد تعريفات الإرساليات،
- ◀ حرية النظام العام للتسعير، والذي يمكن أن يشمل تخفيضات،

◀ حرية سياسة التسويق،

في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، يتوجب على صاحب الترخيص ضمان احترام التزاماتهم بخصوص:

◀ المساواة في النفاذ والمعاملة،

◀ الهيكل التعريفي الصادر من طرف صاحب الترخيص،

◀ احترام سرية الارساليات وحرمة السر المهني.

كما يُمنع على صاحب الترخيص أن يعهد، عن طريق المناولة، جمع وتوزيع ارسالياته بالجزائر إلى متعامل غير مرخص له بالنشاط من طرف سلطة الضبط.

يجب على صاحب الترخيص الإرسال، إلى سلطة الضبط، كل اتفاق مناولة فور إبرامه. لا يستثنى ارسال الاتفاق المبرم دراسته من طرف سلطة الضبط استنادا للتنظيم المعمول به.

وفي كل الأحوال، يحتفظ صاحب الترخيص بمسؤولية تقديم الخدمة إلى زبائنه.

المادة 17: الافتتاح التجاري

يجب أن يتم تاريخ الاطلاق التجاري للخدمة في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

يلتزم صاحب الترخيص بإبلاغ سلطة الضبط بتاريخ الاطلاق الفعلي للخدمة.

المادة 18: آجال حفظ الوثائق البريدية

تخضع الوثائق البريدية (الاشعار بالاستلام وبيان الارسال) المنجزة من طرف المتعامل، في إطار مهامه المتعلقة بجمع وترحيل وتوزيع الوثائق والطرود البريدية، لآجال حفظ لا تقل مدتها عن ثمانية عشر (18) شهرا.

المادة 19: نشر التعريفات

يتوجب على صاحب الترخيص إعلام الجمهور بتعريفاته والشروط العامة للعروض والخدمات الخاصة به، كما يلتزم بنشر التعريفات المعنية.

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف التالية:

◀ تُرسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط في أجل أدناه ثلاثون (30) يوما قبل دخول أي تغيير مرتقب حيز التنفيذ. وبإمكان سلطة الضبط أن تقرض على صاحب الترخيص تعديل كل تغيير في التعريفات الخاصة بخدماته أو شروط بيع هذه الخدمات إذا ما تبين أن هذه التغييرات تعد من الممارسات المنافية للمنافسة.

◀ توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية لصاحب الترخيص، وكذا في موقعه الإلكتروني قصد الاطلاع عليها بكل حرية. في حالة ما إذا تم تعديل التعريفات، يتم نشر التعريفات الجديدة وتاريخ دخولها حيز التنفيذ بوضوح للجمهور.

المادة 20: مسك المحاسبة التحليلية

بالإضافة إلى المحاسبة العامة، يجب على صاحب الترخيص مسك محاسبة تحليلية تسمح بتحديد التكاليف الحقيقية والمنتجات ونتائج الخدمات المقدمة.

يجب إرسال الكشوف التلخيصية التي تم إصدارها في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ اغلاق السنة المحاسبية عن طريق المحاسبة التحليلية، المذكورة في الفقرة أعلاه، إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المعتبرة. يهدف هذا الإجراء إلى التأكد لاسيما إذا ما كانت الكشوف التلخيصية المقدمة تعكس بصفة منتظمة وصادقة التكاليف والمنتجات ونتائج الخدمات المقدمة.

المادة 21: الإتاحة

الخدمة مفتوحة لكل من يتوجّه إلى صاحب الترخيص. لهذا الغرض، يقوم صاحب الترخيص بتنظيم خدمته بطريقة تليبي مقتضيات معالجة الارساليات التي تم التكفل بها في منطقة التغطية في أجل معقول.

المادة 22: المساواة في التكفل بالزبائن

يُعامل صاحب الترخيص زبائنه بطريقة متساوية، كما يضمن لهم تقديم الخدمات المطلوبة ضمن شروط الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

يجب أن تكون التعريفات المطبقة من طرف صاحب الترخيص مطابقة لمبدأ المساواة في التكفل بالزبائن ويتم صياغتها بطريقة تخلو من كل تمييز.

في حالة علاقة تعاقدية، تخضع نماذج العقود التي يقترحها صاحب الترخيص على زبائنه إلى مراقبة من طرف سلطة الضبط، للتحقق من احترامه للشروط التالية:

- ◀ يجب أن تُقدّم عقود الخدمات المقدمة من طرف صاحب الترخيص، وكذا التسعير الخاص بها بصورة واضحة ودقيقة،
- ◀ يجب أن تُحدّد بوضوح الفترة التعاقدية الدنيا لاكتتاب العقد وشروط تجديده.

الفصل الثالث: الأتاوى المساهمة في تمويل الخدمة الشاملة للبريد

المادة 23: الأتاوى

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة سنوية يحدد مبلغها عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد كما يأتي:

- عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) تدفع عند صدور الترخيص،

- جزء ثابت وجزء متغير سنويان يدفعان ابتداء من السنة الثانية للنشاط:

* جزء ثابت سنوي محدد بخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)،

* جزء متغير سنوي محدد بـ 5 % من رقم الأعمال خارج الرسوم، المحقق في فرع النشاط التابع لنظام الترخيص والمصدق عليه من طرف محافظ حسابات.

يتم التسديد عن طريق صك بنكي باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. يجب إصدار هذا الصك من طرف مؤسسة مالية أو بنكية مرخص لها في الجزائر.

المادة 24: المساهمة في تمويل الخدمة الشاملة للبريد

يلتزم المتعامل بتسديد مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة للبريد طبقاً للتنظيم المعمول به. حددت هذه المساهمة بثلاثة بالمئة (3 %) من رقم أعماله، دون احتساب الرسوم.

يُرسل كشف مفصل للعمليات المحاسبية، مصادق عليه من طرف محافظ حسابات المتعامل، إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر بعد نهاية السنة المالية.

تسدد المساهمة سنوياً في دفعة واحدة، في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد تبليغ سلطة الضبط بالكشف المذكور في الفقرة أعلاه.

الفصل الرابع: الاستثمار والوظائف والتنظيم

المادة 25: الاستثمار والوظائف

يُدرج صاحب الترخيص في ملف طلب الترخيص، المشار إليه في المادة 7 أعلاه، مبلغ الاستثمار الذي يعتزم تحقيقه خلال الخمس (5) سنوات الأولى وهذا ابتداء من دخول الترخيص حيز التنفيذ. كما يقدم أيضا مؤشرا حول عدد وهيكله الوظائف التي يعتزم خلقها خلال فترة صلاحية الترخيص.

المادة 26: التنظيم

يبين صاحب الترخيص لسلطة الضبط التنظيم الذي يزعم وضعه قيد الخدمة من أجل التكفل بالنشاط المتوقع، وكذا تطوره خلال فترة صلاحية الترخيص.

الفصل الخامس: التزامات صاحب الترخيص ومسؤوليته ومعالجة الشكاوى

المادة 27: المسؤولية العامة

صاحب الترخيص مسؤول عن السير الحسن للخدمة التي يقدمها، وعلى احترام كل التزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا القرارات التي أصدرتها سلطة الضبط.

المادة 28: السرية

تعتبر كل الوثائق والمعلومات التي تقدمها سلطة الضبط لصاحب الترخيص أو موظفيه سرية ويتم معالجتها وفقا لذلك. لا تستعمل هذه الوثائق والمعلومات ولا يتم افشاؤها إلى الغير دون الحصول على موافقة مسبقة ومكتوبة من طرف سلطة الضبط. يلتزم صاحب الترخيص وموظفيه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بسلطة الضبط التي اطلعوا عليها.

المادة 29: تغطية المخاطر عن طريق التأمينات

يتعين على صاحب الترخيص تغطية مسؤوليته المدنية والمهنية من المخاطر المحتملة، لا سيما تلك المتعلقة بالممتلكات المخصصة للخدمة عن طريق اكتتاب تأمينات لدى شركات التأمين المعتمدة.

المادة 30: المعلومات والمراقبة

يجب على صاحب الترخيص أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات ووثائق الاستغلال المالية والتجارية التي تسمح بالتأكد من احترامه للالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا أحكام هذا الدفتر الشروط. يجب على صاحب الترخيص أن يزود سلطة الضبط، كل ستة (6) أشهر وكل سنة بالمعلومات الآتية:

- ◀ رقم الأعمال المحقق،
- ◀ عدد الارساليات المتعلقة بالوثائق والطرود الواردة والصادرة المعالجة،
- ◀ حركة نشاط كل وكالة متواجدة على التراب الوطني،
- ◀ نتائج جودة الخدمة والأداءات المسجلة،
- ◀ الاحصائيات المتعلقة بالشكاوى والرد عليها وكذا الإجراء الموضوع لمعالجة الشكاوى،
- ◀ التقارير المالية في الآجال التي حددها التنظيم والتشريع المعمول بهما،
- ◀ كل تغيير طرأ على القانون الأساسي لصاحب الترخيص.

علاوة على المعلومات المذكورة أعلاه، يرسل صاحب الترخيص إلى سلطة الضبط، في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة، تقريراً مفصلاً حول مستوى نشر نشاطه المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط النشر للسنة القادمة.

يلتزم صاحب الترخيص، من خلال هذا الدفتر الشروط، بإرسال المعلومات الآتية إلى سلطة الضبط:

- ◀ كل تعديل في رأس المال وحقوق التصويت لصاحب الترخيص،
 - ◀ وصف الخدمات المقدمة،
 - ◀ تعريفات الخدمات الجديدة المقدمة،
 - ◀ المبلغ الإجمالي للحصص الخاصة بالخدمات المقدمة من طرف صاحب الترخيص لتحويل الرسائل الواردة من شبكته عبر العالم باتجاه الجزائر وتوصيلها للمرسل إليهم،
 - ◀ نماذج العقد مع الزبائن،
 - ◀ كل معلومة ضرورية لدراسة سلطة الضبط لطلبات المصالحة قصد تسوية النزاعات بين المتعاملين،
 - ◀ كل معلومة ضرورية للتأكد من احترام المساواة في شروط المنافسة، لاسيما الاتفاقيات والعقود المبرمة بين المؤسسات الفرعية لصاحب الترخيص، والشركات التابعة لنفس المجمع أو فروع نشاط صاحب الترخيص المختلفة عن تلك التي يشملها هذا الدفتر الشروط،
 - ◀ كل معلومة أو وثيقة ينص عليها هذا الدفتر الشروط أو التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يلتزم صاحب الترخيص بتقديم الكشوف المالية المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر بعد انتهاء السنة المالية.

المادة 31: المراقبة المفاجئة

سلطة الضبط مخولة للقيام بعمليات مراقبة مفاجئة قصد التأكد من مطابقة النشاط الممارس من طرف صاحب الترخيص للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا القرارات التي أصدرتها سلطة الضبط.

يتوجب على صاحب الترخيص تسهيل النفاذ إلى المواقع التي تقع تحت مسؤوليته والولوج إلى المعلومات المطلوبة.

المادة 32: التعاون بين المتعاملين

كل خدمة يؤديها المتعامل لصالح متعاملين آخرين أو يؤديها متعاملون آخرون لصالحه لا يمكن إجراؤها إلا مع المتعاملين الخاضعين إلى مختلف أنظمة استغلال خدمات البريد، والمسجلين لدى سلطة الضبط. يجب إبلاغ المعلومات المتعلقة بهذه الخدمة إلى سلطة الضبط فور تحققها.

المادة 33: تعديل رأس المال والتنازل والتحويل

يُبلغ إلى سلطة الضبط كل تعديل في توزيع الحصص الاجتماعية أو أسهم صاحب الترخيص.

طبقاً للمادة 5، المذكورة أعلاه، لا يمكن التنازل عن الترخيص أو تحويله إلى الغير.

المادة 34: وقف النشاط

يجب على صاحب الترخيص إبلاغ سلطة الضبط فوراً بوقف نشاطه. في هذه الحالة، يلتزم بضمان تحويل وتوزيع المواد البريدية التي لا تزال بحوزته.

المادة 35: عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط

يعاقب على عدم احترام أحكام هذا الدفتر الشروط وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية وقرارات سلطة الضبط بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المذكور أعلاه.

علاوة على حالات السحب المنصوص عليها في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يمكن السحب النهائي للترخيص في الحالات المبينة أدناه:

- ◀ إفلاس صاحب الترخيص أو الشركة الدولية التي يرتبط بها صاحب الترخيص،
- ◀ إيداع حوصلة صاحب الترخيص،
- ◀ الحل المسبق لصاحب الترخيص،
- ◀ التصفية القضائية،
- ◀ وقف نشاط صاحب الترخيص،
- ◀ بناء على طلب معلّل من صاحب الترخيص.

المادة 36: معالجة الشكاوى

يسجّل صاحب الترخيص ويضع تحت تصرف سلطة الضبط الشكاوى التي لها صلة بالخدمات المقدمة. يضع صاحب الترخيص قيد العمل إجراء شفاف لمعالجة النزاعات التي تنشأ بينه وبين زبائنه. يجب إعلام سلطة الضبط بهذا الإجراء.

تستفيد كل شكاوى تم إيداعها من طرف زبون لدى المتعامل، من معالجة ومتابعة صارمة، ويجب ارسال الإجابة إلى مقدّم الشكاوى لإبلاغه بما آل إليه الارسال البريدي موضوع الشكاوى. يجب إبلاغ سلطة الضبط في أجل سبعة (7) أيام من ارسال الإجابة إلى مقدّم الشكاوى.

يتعين على صاحب الترخيص الارسال إلى سلطة الضبط خلال الشهر الأول من كل سنة جبايية تحليلا احصائيا للشكاوى المستلمة، والردود المخصصة لها خلال السنة الجبايية السابقة.

المادة 37: الفصل في النزاعات

يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط، للتحكيم بين متعاملي البريد وكذا بين المتعاملين والمستخدمين.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 38: تعديل دفتر الشروط

يمكن لسلطة الضبط، عند الحاجة، تعديل كل أو جزء من أحكام هذا الدفتر الشروط دون أن تمسّ هذه التعديلات بصفة جذرية التوازنات الاقتصادية التي يقوم عليها الترخيص.

المادة 39: تبليغ وترجمة دفتر الشروط

يخضع هذا الدفتر الشروط وتبليغه وترجمته وتنفيذه للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 40: الوحدة النقدية

يتم تسديد المبالغ المستحقة بعنوان الأتاوى السنوية والمساهمة في تمويل الخدمة الشاملة للبريد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 41: لغة دفتر الشروط

حرر هذا الدفتر الشروط باللغتين العربية والفرنسية. يعتد بالنسخة العربية لدى الجهات القضائية الجزائرية.

المادة 42: اختيار الموطن

يختار صاحب الترخيص مقره الاجتماعي الكائن بالجزائر موطناً له.

المادة 43: الاختصاص القضائي وحالة القوة القاهرة

معالجة النزاعات من صلاحيات الهيئة القضائية الجزائرية المختصة طبقاً للتشريع الساري المفعول. حالات القوة القاهرة محددة في المادة 2 من هذا الدفتر الشروط. لا يمكن اعتبار صاحب الترخيص مسؤولاً عن التأخر أو عدم التنفيذ، الكلي أو الجزئي، لالتزاماته الناتجة عن حالة القوة القاهرة . يتوجب على صاحب الترخيص المتحجج بحالة القوة القاهرة ارسال تبليغ صريح إلى سلطة الضبط، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حدوثها. يُرفق هذا التبليغ بكل المعلومات اللازمة والتبريرات ذات الصلة.

المادة 44: بند مبدئي

يعد باطلاً وعديم الأثر كل حكم تم إدراجه في هذا الدفتر الشروط مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

حرر في يوم

يمضى مسبقاً بعبارة "قرئ وصدق عليه"

الممثل القانوني لصاحب الترخيص

(الإمضاء والختم)